

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن المشتغين بمحطات التليفون اللاسلكي المحلية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التي يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة اللاسلكي ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٩ من المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ المشار إليه نصها الآتي :

ويجوز لوزير المواصلات بقرار منه إعفاء من يهتد إليهم بنشغيل محطات التليفون اللاسلكي المحلية ، التي لا تقوم بخدمة دولية ، من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المذكورة وذلك لمدة تنهي في سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل القوات المسلحة في اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠ الخاص بتشكيل اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

(د) الحوادث والحوادث والمسئوليات : ٣٠٪ على الأساس النسبي .

(٤) فرع التأمين من أخطار النقل البري والبحري والجوي ٣٪ على الأساس النسبي .

(٥) فرع التأمين من الأخطار الأخرى : ٣٠٪ على الأساس النسبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم الجمهورية ابتداء من أول ربيع السنة التالية لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ٦٤٦ من القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالألحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة ٦٤٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على الوجه الآتي :

" يعنى الطلاب المتقدمون لهذه الدبلوم من رسوم القيد والامتحان ، كذلك من رسوم الشهادة المنصوص عليه في المادة ٩٣ من هذه اللائحة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحالة السيد / محمود أحمد حسين الموظف بوزارة التربية والتعليم إلى المعاش مع ضم سنتين لمدة خدمته

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يحال السيد / محمود احمد حسين الموظف بوزارة التربية والتعليم من الدرجة الرابعة في متوسط إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته بدون صرف فروق مالية عن المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٤ لسنة ١٩٦٠

بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار المترتبة على الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية في الحناية رقم ٢٦٧٧ لسنة ١٩٥١ أبو حامد (٦٣٩ سنة ١٩٥١ كلى)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية وجميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية من محكمة جنايات الرقازيق على / محمد طيوة السيد منصور بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ في الحناية رقم ٢٦٧٧ سنة ١٩٥١ أبو حامد (٦٣٩ لسنة ١٩٥١ كلى) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرر :

مادة ١ - يحدد عدد أعضاء اللجنة الأهلية لموم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة بثلاثة وعشرين عضواً بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير العام .

مادة ٢ - يعنى ضباط القوات المساحة الأعضاء الحاليون في اللجنة الأهلية لموم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة من عضويتها .

مادة ٣ - يتخول وزير الحربية سلطة تعيين مئتين للادارات العسكرية المتصلة بموم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض أعضاء في اللجنة الأهلية بما لا يتعدى أربعة أعضاء وذلك بناء على ترشيح القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٢ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء مهندس من الخدمة للاتحاق بالشركة العامة للورق

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكاليف ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى السيد / محمد علي حسن الاياري الباشمهندس من الدرجة الرابعة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من الخدمة بالحكومة للاتحاق بالشركة العامة لصناعة الورق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي